وزارة السياحة

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والقوانين المعدلة له أرقام ١١٨ لعام ١٩٨٣ و٢٥ لسنة ٢٠٠٥ و١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٧٠٣ لسنة ٢٠٠٩ و٦٩ لسنة ٢٠١٠ و٢٢٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشركات والمحلات السياحية المؤرخة ٢٠١١/٣/١٧ والمقيدة برقم وارد مكتب المستشار القانونى للوزير برقم (٣٠٤) فى ٢٠١١/٣/٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٢٣٠) فى ٢٠١١/٥/١٦ والمقيدة بمكتب الوزير تحت رقم (٣١٧٦) فى ٢٠١١/٥/١٨ والمرفق بها نماذج برنامجى الحج والعمرة ؛

وعلى مذكرتى المستشار القانونى للوزير رقمى (١٧٤٩) فى ٢٠١١/٣/٧ و(١٩٤٢) فى ٢٠١١/٤/٧ والموافق عليهما منا فى تاريخ عرضهما وكتاب غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٦٤٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٣٩٨) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ والكتاب رقم (٤٢٧) فى ٢٠١١/٦/١٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة برقم (الخامسة عشرة مكرراً «١») إلى مواد قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية يجرى نصها كالآتى :

(أ) تلتزم الشركات السياحية من الفئة (أ) العاملة فى نشاط الحج والعمرة بالإخطار بالبرامج الخاصة بما تنفذه من رحلات حج وعمرة بحسب النموذج المرفق بهذا القرار .

(ب) تعتبر الالتزامات المدونة بكل نموذج من عناصر برنامج الرحلة ويتعين على الشركات السياحية تنفيذها والالتزام بها وتعتبر مخالفتها بمثابة برنامج جديد لم يتم الإخطار به .

(جـ) تطبق أحكام المادة ٢٥ مكرراً «ز» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المضافة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ على الشركات السياحية التى يثبت تنفيذها بنداً مما لم يكن ضمن برنامجها الذى أخطرت به وزارة السياحة عن رحلات الحج والعمرة أو لم تكن قد حصلت على موافقة الوزارة فيما تدخله على البرنامج من تعديلات .

(د) تتولى اللجنة العليا للحج والعمرة بقطاع الشركات والمحلات السياحية مراجعة وفحص الحالات والشكاوى والتقارير فى شأن تنفيذ الشركات لرحلات الحج والعمرة فى ضوء البنود (أ ، ب ، ج) وغيرها من مواد اللائحة التنفيذية وأحكام القانون .

واقتراح الجزاء المناسب بمذكرة يتم عرضها على المستشار القانونى للوزير للنظر فى استصدار القرار المناسب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور